

نصوص عامة

- الوقاية من تلوث وتدور الساحل ومحاربتهما والتقليل منهما
- وضمان إعادة تأهيل المناطق والموقع الملوثة أو المتدهورة :
- ضمان حرية ولوج العموم إلى سطح البحر :
- تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بالصطلاحات التالية :

1 - الساحل : منطقة ساحلية تتكون من :

- جزء بري : من الملك العام كما هو محدد في الفقرة - أ من الفصل الأول من الطهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الأملال العمومية والمياه البحريّة الداخلية كمصبات الأنهر والخلجان والبرك والسبخات والبحيرات وكذا المستنقعات المالحة والمناطق الرطبة المتصلة بالبحر والشريط الكثباتي الساحلي :

- جزء بحري : من سطح البحر وعلى امتداد المياه البحريّة الواقعة على بعد 12 ميلاً بحرياً من هذا الشط في اتجاه البحر :

2 - تدبير مندمج للساحل : تدبير متناسب للمناطق الساحلية، يراعي الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية ويمكن من ضمان التوازن بين مختلف وظائف الساحل واستمراريتها :

3 - شريط كثباتي ساحلي : شريط رملي ناتج عن تيار ساحلي يسمح بنمو نباتات خاصة:

4 - حجز مياه البحر : القيام بنصب حواجز اصطناعية لاحتواء مياه البحر :

5 - الرصف : تكديس الصخور اصطناعياً أو كتل خرسانية أو مواد أخرى على أرض مغมورة قصد استخدامها كأساس لتشييد المنشآت المغمورة أو قصد ضمان حمايتها :

6 - الردم : إنجاز حواجز اصطناعية لمنع تسرب مياه الساحل بشكل كلي أو جزئي :

7 - شط البحر : منطقة تماس البحر واليابسة يتم تحديدها وفق حدود عمليتي المد والجزر :

8 - القذف : كل صب أو إغراق مياه مستعملة أو نفايات أو مواد أو منتجات يؤدي إلى تلوث الساحل كما هو معروف في البند 9 بعده :

ظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

ووقعه بالمعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

* *

قانون رقم 81.12

يتعلق بالساحل

الباب الأول

أهداف وتعريف

المادة الأولى

يحدد هذا القانون المبادئ والقواعد الأساسية من أجل تدبير مندمج ومستدام للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه.

ويهدف إلى :

- المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية وعلى التنوع البيولوجي وحماية الموروث الطبيعي والثقافي والموقع التاريخية والأركيولوجية والإيكولوجية والمناظر الطبيعية :

- ضمان الانسجام والتكميل بين التصاميم الجهوية للساحل المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

المادة 5

يعرض مشروع المخطط الوطني للساحل، قبل المصادقة عليه، على لجنة وطنية للتشاور تسمى «اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل» يُشار إليها في ما يلي بـ«اللجنة»، قصد إبداء الرأي، تتكون من ممثلين عن الإدارات المعنية و المجالس الع الجهات والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئة المهنية المعنية وكذا ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل.

يحدد تأليف هذه اللجنة وعدد أعضائها و اختصاصاتها وكيفيات عملها وكذا كيفية إعداد المخطط الوطني للساحل بمرسوم.

تتوفر الإدارة المختصة على أجل سنتين قصد عرض مشروع المخطط الوطني للساحل على اللجنة السالفة الذكر قصد إبداء الرأي فيه، ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة أعلاه بالجريدة الرسمية.

الفرع الثاني

التصاميم الجهوية للساحل

المادة 6

تعد الإدارة المعنية، بمبادرة منها أو بطلب من مجلس الجهة المعنية أو أكثر من مجلس، اعتمادا على المعطيات العلمية والسوسيو اقتصادية والبيئية المتوفرة وباعتماد مقاربة تدبير مندمج يراعي النظام البيئي الساحلي والتغيرات المناخية، مخططها وطنيا للتدبير المندمج للساحل يسمى «المخطط الوطني للساحل».

يمكن أن يهم التصميم الجهوي للساحل بعض المناطق الساحلية بالجهة أو يشمل مناطق ساحلية بعده جهات.

المادة 7

يجب أن يعد التصميم الجهوي للساحل طبقا لأهداف المخطط الوطني للساحل وتوجهاته، إن وجد هذا المخطط. وفي حال عدم وجوده، يجب أن يأخذ التصميم الجهوي للساحل بعين الاعتبار تدابير تهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه المعمول بها، تطبيقا لمقتضيات هذا القانون، في المنطقة أو المناطق المعنية بالتصميم الجهوي المذكور.

علاوة على ذلك، يجب أن تراعي، أثناء إعداد التصميم المذكور، توجهات وثائق التعمير وإعداد التراب المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل والتدابير المتعلقة بالمناطق المحممة الساحلية وخصوصيات المناطق الساحلية المعنية مع الحرص على اعتماد مقاربة تدبير مندمج يراعي النظام البيئي الساحلي.

9 - تلوث الساحل : إلحاق الضرر بالشراطط الكثبانية أو بالشواطئ أو بالموقع التاريخية والأركيولوجية أو بالمناظر الطبيعية أو بالنباتات أو الحيوانات البحرية أو البرية أو بمواظتها أو بقدرها على التكاثر أو الإضرار بوجودة المياه الساحلية أو عرقلة الأنشطة البحرية وباقى الاستعمالات المشروعة للبحر أو كل قذف يشكل خطرا على حياة الإنسان وصحته.

10 - التهينة : لا يراد بمصطلح «تهينة» في مدلول هذا القانون، مخططات هيئة المصايد وتدبيرها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

الباب الثاني

المخطط الوطني وال تصاميم الجهوية للساحل

الفرع الأول

المخطط الوطني للساحل

المادة 3

تعد الإدارة المختصة، اعتمادا على المعطيات العلمية والسوسيو اقتصادية والبيئية المتوفرة وباعتماد مقاربة تدبير مندمج يراعي النظام البيئي الساحلي والتغيرات المناخية، مخططا وطنيا للتدبير المندمج للساحل يسمى «المخطط الوطني للساحل».

المادة 4

يهدف المخطط الوطني للساحل إلى :

- تحديد التوجهات والأهداف العامة المراد بلوغها في مجال حماية الساحل واستصلاحه والمحافظة عليه، مع مراعاة السياسة الوطنية المتبعة في إعداد التراب وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومقتضيات هذا القانون؛

- إدماج بعد حماية الساحل في السياسات القطاعية، خاصة في مجالات الصناعة والسياحة والإسكان وأشغال البناء التحتية؛

- تحديد المؤشرات المناسبة الواجب مراعاتها قصد ضمان التناسق بين برامج الاستثمار وتحديد الوسائل الكافية لتحقيق الانسجام بين مختلف مشاريع التنمية المزمع إنجازها في الساحل؛

- التنصيص على التدابير الواجب القيام بها بغية وقاية الساحل من التلوث ومحاربة هذا التلوث والتقليل منه؛

المادة 9

يعرض مشروع التصميم الجهوي للساحل، قبل المصادقة عليه، على لجنة جهوية للتشاور، قصد إبداء الرأي، تتكون من والي الجهة أو ممثله ومن رئيس الجهة أو من يمثله ومن ممثلي الإدارات ومجالس الجماعات الترابية المعنية والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية المعنية وكذا الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل.

كما يعرض أيضاً هذا المشروع على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

يحدد تأليف اللجنة الجهوية وعدد أعضائها واحتياصاتها وكيفيات عملها والأجال القانونية للتشاور وإبداء الرأي وكذا كيفية إعداد التصميم الجهوي للساحل بمرسوم.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 10

بعد المخطط الوطني للساحل والتصميم الجهوي للساحل لمدة عشرين (20) سنة على الأكثـر.

غير أنه يمكن مراجعتهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس الكيفيات المتعلقة بإعدادهما والمصادقة عليهما.

المادة 11

يصادق على المخطط الوطني وعلى التصميم الجهوي للساحل، كل على حدة، بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

يجب، ابتداء من تاريخ نشر مرسوم المصادقة، أن يراعي التصميم الجهوي لإعداد التراب ووثائق التعمير وضوابط البناء وكذا كل تصميم أو مخطط قطاعي معنى مقتضيات المخطط الوطني والتصميم الجهوي للساحل.

المادة 12

تحدد الإدارة المختصة بمرسوم، في حالة غياب المخطط الوطني للساحل أو التصميم الجهوي للساحل، المنطقة أو المناطق الساحلية موضوع التهيئة والحماية والاستصلاح والمحافظة وتتخذ، طبقاً لمقتضيات هذا القانون وبعد استشارة اللجنـتين المشار إليها في المادتين 5 و 9 أعلاه، كل التدابير الضرورية المتعلقة بهذه المناطق.

المادة 8

يحدد التصميم الجهوي للساحل على الخصوص :

1 - الغرض المخصص له المنطقة أو المناطق المعنية بالتصميم، بناء على تشخيص الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية العامة لكل منطقة من هذه المناطق :

2 - الفضاءات الساحلية من الجزء البري المراد تهيئتها أو إعادة تأهيلها أو استصلاحها وكذا المناطق التي تستوجب اتخاذ تدابير ترمي إلى تسوية وضعيتها العقارية قصد مطابقتها مع مقتضيات هذا القانون :

3 - التدابير الواجب اتخاذها بغية إعادة تأهيل المناطق المتدهورة بفعل إحداث جحور أو مغارات أو هبوبات مشابهة على طول سط البحر وكذا تدابير معالجة الآثار السلبية المترتبة عنها:

4 - حدود المنطقة التي يمنع فيها البناء طبقاً لمقتضيات المادة 15 أدناه :

5 - حدود المنطقة التي يمنع فيها إنجاز البنيات المتعلقة بالنقل طبقاً لمقتضيات المادة 17 أدناه :

6 - تدابير إدماج الموانئ الترفيهية في الواقع الطبيعي والتجمعات العمرانية :

7 - الأماكن التي لا يجوز فيها صب المقدوفات السائلة المشار إليها في المادة 37 أدناه، وعند الاقتضاء، الأماكن الملائمة لإقامة محطات تصفية هذه المقدوفات أو معالجتها :

8 - الفضاءات المخصصة لإقامة المخيمات ومركبات التخييم، بما في ذلك أماكن إحداث المرافق الصحية وخدمات السلامة وكذا القواعد والتعليمات الواجب احترامها قصد استغلال هذه الفضاءات :

9 - المجالات البحرية المخصصة لاستعمال المركبات المائية والجوية ذات المحرك والآليات الترفيهية المائية والجوية وكذا قواعد استعمال هذه المركبات والآليات :

10 - المناطق التي تمنع فيها ممارسة بعض الأنشطة أو تخضع فيها لشروط أو متطلبات خاصة. ولا يطبق هذا المقتضى على نشاط الصيد البحري :

11 - أماكن إحداث مسالك ومرمرات ولوح العموم إلى سط البحر :

12 - العلو المطبق على المنشآت والبنيـات والتجهيزات المراد إنجازها داخل المنطقة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه :

13 - المناطق التي تتطلب اتخاذ التدابير الخاصة طبقاً لمقتضيات المادة 27 أدناه :

14 - التدابير التكميلية الالزـمة قصد ضمان المحافظة المثلـى على الساحل، بما فيها تدابير التوعية والتربية البيئية.

لا يسري هذا المنع على المنشآت الخفيفة وغير القارة الضرورية لأنشطة الإنتاج الفلاحي والبنيات أو التجهيزات الضرورية للمرفق العمومي أو لأنشطة التي تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر غير أنه يجب أن تخضع مشاريع إنجاز البناء أو التجهيزات أو هما معاً المذكورة أعلاه لدراسة التأثير على البيئة ودراسة التأثير الطاقي وفقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 16

يمكن تمديد عرض المنطقة التي يمنع فيها البناء المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه إلى أكثر من مائة متر (100م) في التصميم الجهوي للساحل، عندما تبرر ذلك التضاريس أو تعرية السواحل أو طبيعة التربة أو المحافظة على المناظر الطبيعية أو حماية النباتات والحيوانات المتواحشة والأصناف المهاجرة. في حال غياب هذا التصميم، تقوم الإدارة بهذا التمديد طبقاً للمادة 12 أعلاه.

المادة 17

يمنع إحداث بنيات تحتية جديدة للنقل في منطقة يمتد عرضها لألفي متر (2000م)، تحتسب من حدود منطقة منع البناء المشار إليها في المادة 15 أعلاه وتكون محاذية لها.

غير أنه، لا يطبق هذا المنع على :

- البناءات التحتية للنقل البحري :

- البناءات التحتية للنقل الضرورية للمرافق العمومية والأنشطة التي تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر :

- شبكات الطرق المحلية للربط بين التجمعات السكانية و/أو الاستغلاليات والمنشآت الفلاحية.

تخضع مشاريع إنجاز هذه البناءات التحتية والطرق لدراسات التأثير على البيئة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 18

يمكن تمديد أو تقليص عرض منطقة الألفي متر (2000م) المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه في التصميم الجهوي للساحل إذا كانت الطبيعة الجيومرفولوجية للموقع المعنى تبرر ذلك. في حال غياب هذا التصميم، تقوم الإدارة بهذا التمديد أو التقليص طبقاً للمادة 12 أعلاه.

المادة 19

لا تخضع للمنع المنصوص عليه في المادتين 15 و 17 أعلاه المنشآت والبنيات وتهبيطات الطرق الجديدة والأعمال الضرورية للسلامة البحرية أو الجوية أو الدفاع الوطني أو السلامة المدنية وتلك الضرورية لسير الموانئ الجوية.

الباب الثالث

تدياير تهيئة الساحل وحمايته

والمحافظة عليه واستصلاحه

الفرع الأول

تدياير التهيئة

المادة 13

يمنع المس بالحالة الطبيعية لسطح البحر، لا سيما بجزء مياه البحر أو الرصف أو الردم أو قطع الأشجار أو اجتنابها أو تغيير شكل تضاريسها.

غير أنه لا يطبق هذا المنع على :

- المناطق المينائية والمناطق الصناعية المرتبطة بها :

- الموانئ الجوية المقامة في البحر :

- أشغال الحماية ضد آثار البحر وإنجاز المنشآت الضرورية للسلامة البحرية والدفاع الوطني والصيد البحري وإنتاج الملح وتربية الأحياء البحرية المزاولة على الساحل :

- الأشغال الضرورية لإقامة المباني والمنشآت المرتبطة بمزاولة مرفق عمومي أو نشطة تتطلب القرب من البحر لأسباب طبougرافية وتقنية :

- الأشغال الضرورية لإقامة أحواض الأحياء المائية التي تؤوي الأصناف البحرية.

يجب أن تخضع المشاريع المتعلقة بالمناطق أو بالأشغال المشار إليها أعلاه والتي لا تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة لدراسات التأثير على البيئة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 14

يجب على السلطة المانحة أن تنص في عقد الامتياز أو الترخيص، في حالة منع امتياز أو ترخيص، حسب الحالـة، بإنشاء ميناء ترفيهي أو استغلالـه، على التـدابير التي من شأنـها التـقليلـ من الآثار المـضـرة لـالمـشـروع عـلـى النـظـام البـيـئـي وـالـمـنـاظـر وـجـيـوـمـرـفـولـوـجـيـة السـاحـلـ إلى حدـها الأـدنـى.

يمكن للسلطة المانحة أن تنص، في عقد الامتياز أو الترخيص، على تـدابـير غير مـالية تـرمـي إـلـى التـعـوـيـضـ عنـ الآـثـارـ المـضـرـةـ النـاجـمـةـ عنـ الـبـنـاءـ أوـ الـاسـتـغـالـلـ.

المادة 15

تحـدـثـ منـطـقـةـ مـحـاذـيـةـ لـلـسـاحـلـ، كـمـاـ هـوـ مـعـرـفـ فـيـ المـادـةـ 2ـ أـعـلاـهـ، يـمـنـعـ فـيـهـاـ الـبـنـاءـ يـبـلـغـ عـرـضـهـ مـائـةـ مـترـ (100m) تـحـتـسـبـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ الـحـدـودـ الـبـرـيـةـ لـلـسـاحـلـ المـذـكـورـ.

و قصد تحديد الطاقة الاستيعابية للمناطق التي تم تعميرها أو المزمع تعميرها، يجب أن تأخذ وثائق التعمير وضوابط البناء بعين الاعتبار ما يلي :

- المحافظة على الأوساط الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية والوراثة الثقافية للساحل :

- حماية المجالات الازمة لزاولة الأنشطة الفلاحية والغابوية والبحرية أو لتنميها :

- شروط ولوج العموم إلى سط البحر وارتفاع الشواطئ والمجالات الطبيعية وكذا التجهيزات المرتبطة بها.

الفرع الثاني

تدابير الحماية والمحافظة والاستصلاح

المادة 24

يمنع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشواطئ ومن الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل.

غير أنه يمكن للإدارة أن ترخص باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل، في الحالات التالية:

- 1- إذا كان هذا الاستغلال يتم على الشرائط الكثبانية الساحلية، شريطة ألا تؤثر أشغال الاستغلال على دور هذه الشرائط في ضبط النظام البيئي الساحلي :

- 2- إذا كان هذا الاستغلال ناتجاً عن أشغال الجرف المنجزة :

- (أ) بالموانئ وامتداداتها وبالمراسي ومداخل الولوج :

- (ب) بهدف تأمين الاتصال المباشر لبحيرة مع البحر :

- ج) لأجل استصلاح موقع طبيعية وتاريخية وأركيولوجية ساحلية أو لضمان المحافظة عليها :

- د) فقصد الحماية ضد البحر أو إقامة منشآت ضرورية للسلامة البحرية والدفاع الوطني الصيد البحري وإنتاج الملح وتربية الأحياء البحري :

- هـ) في الأجزاء البحرية للساحل غير تلك المشار إليها في (أ)، و (ب)، و (ج)، و (د) أعلاه، إذا كان هذا الاستغلال لا يلحق ضرراً بالنظام البيئي البحري.

في جميع الأحوال، لا يمنع الترخيص باستغلال الرمال وغيرها من المواد إذا كان من شأن هذا الاستغلال أن يلحق بشكل مباشر أو غير مباشر ضرراً بوحدة شاطئ أو بكثيب رملي أو بجرف أو بمستنقع أو ببحيرة أو بمنطقة تواجد الأسمالك ومواطنها أو بمنطقة رطبة أو من شأنه أن يلحق ضرراً بالتنوع البيولوجي أو بمورد طبيعي للثروة السمكية أو بأنشطة تربية الأحياء.

غير أنه يجب أن تخضع مشاريع المنشآت والبنيات والتهبيات السالفة الذكر لدراسات التأثير على البيئة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 20

يمنع:

- إحداث طرق مبلطة على الكثبان الساحلية أو على الشرائط الكثبانية الساحلية أو على الأجزاء العليا للشواطئ :

- إحداث فضاءات مخصصة للمخيمات أو لعربات التخييم أو فضاءات استقبال المركبات داخل المنطقة التي يمنع فيها البناء المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 21

يمنع التخييم ووقف المركبات المرتبطة بهذا النشاط على الساحل خارج الفضاءات التي يحددها هذا الغرض التصميم الجهوي للساحل طبقاً لمقتضيات البند 8 من المادة 8 أعلاه أو، في حالة غياب التصميم المذكور، خارج الفضاءات المحدثة والم الهيئة لهذا الغرض.

تحدد شروط وكيفيات إحداث وتهيئة الفضاءات المخصصة للمخيمات بنص تنظيمي.

المادة 22

يجب أن يتم كل إحداث تجمعات عمرانية أو توسيع تجمعات عمرانية قائمة في اتجاه المجالات الأكثر بعدها عن الساحل.

يجب أن يُرِّر، في وثائق التعمير، كل إحداث أو توسيع مرتفق لتجمع عمراني في اتجاه المجالات القريبة من الساحل بمعايير تتعلق بطبعية الأماكن المعنية أو بضرورة إحداث مناطق أنشطة اقتصادية تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر.

ويجب أن تنص هذه الوثائق على الحفاظ على المجالات الطبيعية وتأهيلها للفصل بين هذه التجمعات.

المادة 23

يجب أن تنص وثائق التعمير وضوابط البناء وكل مخطط أو تصميم قطاعي آخر يرتبط بالمنطقة المذكورة، في حال غياب التصميم الجهوي للساحل، على ما يلي:

- القواعد والتدابير الضرورية، طبقاً لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، التي من شأنها حماية الأنظمة البيئية والتوازنات البيولوجية والإيكولوجية للساحل :

- الحرص على تناسق مشاريع الاستثمار والتجهيز التي ستنجزها الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص :

للمصبات والمستنقعات والبحيرات والخلجان وكل وسط تغمره المياه مؤقتا.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه في المخطط الوطني أو التصميم الجهوبي للساحل أو بموجب مرسوم بعد استشارة اللجنة الوطنية واللجنة الجهوبيّة للساحل، في حال غياب المخطط الوطني أو التصميم الجهوبي. ويمكن أن تقع خارج المناطق المحمبة المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. غير أنه يجوز القيام، في هذه المناطق، ببعض التهيئات البسيطة إذا كانت ضرورية لتدبيرها، أو استصلاحها أو، عند الاقتضاء، فتحها أمام العموم.

المادة 28

تقوم الإدارة المختصة بجرد الشواطئ والأجراف والشرائط الكثبانية التي قد تتأثر بالتعريفة بغرض حمايتها أو إعادة تأهيلها.

تحدد تدابير الحماية وإعادة التأهيل بنص تنظيمي.

باب الرابع

الولوج إلى سطح البحر

المادة 29

يعتبر الولوج بكل حرية إلى سطح البحر والمرور على امتداده حقاً للعموم.

غير أنه يمكن الحد من هذا الولوج وهذا المرور أو منعهما في بعض المناطق عندما تستدعي ذلك أسباب تتعلق بالسلامة أو حماية البيئة أو الدفاع الوطني.

المادة 30

يحدث ارتفاع عرضه ثلاثة (3) أمتار على الممتلكات المحاذية للساحل يحتسب انطلاقاً من الحدود البرية للملك العمومي كما هو مبين في المادة 2 أعلاه، يمكن من تأمين مرور العموم على امتداد الساحل.

يمكن تغيير مسار أو خاصيات هذا الارتفاع من طرف الإدارة المختصة، بعد بحث عمومي ينجز طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال، لأجل ضمان استمرار مرور الرجالين على امتداد سط البحر أخذاً بعين الاعتبار الأعراف المحلية أو المسالك الموجودة سلفاً.

المادة 31

يمكن، في حالة عدم وجود مسالك أو طرق تمكن من الولوج إلى سط البحر، أن تحدث مسالك على عرض سط البحر بموجب التصميم الجهوبي للساحل. وفي حالة غياب هذا التصميم، تحدث هذه المسالك من طرف الإدارة المختصة.

تخضع جميع أشغال الاستغلال المذكورة أعلاه لدراسات التأثير على البيئة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 25

يكون الترخيص المشار إليه في المادة 24 أعلاه إسمياً ولا يمكن تفویته لأي كان وبأى صفة كانت. ويشير، على الخصوص، إلى هوية المستفيد منه ومدة هذا الترخيص وكذا طبيعة المواد المراد استغلالها ومحتوها وحجمها والمكان المخصص فيه بالاستغلال.

يمكن تجديد الترخيص وفق نفس شروط منحه. ويسحب فوراً إذا لم يمثل المستفيد للبيانات الواردة فيه أو ارتكب المخالفات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 50 أدناه.

تحدد كيفيات تسليم الترخيص وتجديده بنص تنظيمي.

المادة 26

لا يمكن منح أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام إذا كان:

- من شأن هذا الاحتلال أن يؤدي إلى تدهور الموقع المعنى:

- هذا الاحتلال لا يتلاءم مع الغرض المخصص له الموقع موضوع الطلب:

- هذا الاحتلال مخالفًا لمقتضيات المخطط الوطني أو التصميم الجهوبي للساحل، أو مخالفًا للتسلية المتعدنة من طرف الإدارة، في حال غياب المخطط الوطني أو التصميم الجهوبي.

المادة 27

يمكن للإدارة المختصة، في بعض المناطق الساحلية التي تتطلب اتخاذ تدابير خاصة قصد حماية الأنظمة البيئية أو المناظر الطبيعية أو الواقع التاريخية والأركيولوجية أو المحافظة على أصناف النباتات أو الحيوانات المتواحشة ومواطنها، أن تقوم بما يلي:

- تنظيم الملاحة البحرية والجوية، ولا سيما بتحديد الممرات الخاصة بالملاحة:

- اتخاذ التدابير اللازمة قصد حماية الوسط الطبيعي وكذا أصناف النباتات والحيوانات المتواحشة المعنية، بما فيها مواطنها الطبيعية:

- اتخاذ التدابير اللازمة قصد المحافظة على الواقع التاريخية والأركيولوجية، بما فيها الواقع المفمورة:

- تحديد المناطق الساحلية الملائمة أو الحساسة ومواطن تواجد الأسمال التي تتطلب اتخاذ تدابير استعجالية لإعادة تأهيلها وحمايتها.

يعتبر وسطاً طبيعياً وجب حمايته الشرائط الكثبانية والمناطق المرتبطة والمناطق الساحلية المشجرة وكذا المجالات الطبيعية

المادة 36

يمنع استعمال المركبات المائية ذات المحرك وألائيات الترفيه المائية خارج أماكن الساحل المخصصة لهذا الغرض.

تحدد قواعد استعمال وسير هذه المركبات والآليات في الساحل بنص تنظيمي.

الباب السادس

وقاية الساحل من التلوث

المادة 37

يمنع كل قذف يسبب تلوث الساحل.

غير أنه يمكن للإدارة المختصة الترخيص، وفق الشروط المحددة في هذا الباب، بحسب المقدوفات السائلة التي لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة. يترتب عن منح الترخيص أداء إتاوة من طرف المستفيد إذا كانت تلك المقدوفات تتجاوز الحدود القصوى العامة.

تحدد بمرسوم:

- الحدود القصوى العامة والحدود القصوى الخاصة للمقدوفات السائلة، بعد استشارة هيئات البحث العلمي المختصة :
- طريقة احتساب مبلغ الإتاوة.

يتم تحصيل الإتاوة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال تحصيل الديون العمومية.

المادة 38

دون الإخلال بتطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة، تطبق مقتضيات هذا الباب على المقدوفات المتأتية من :

- السفن والمنصات والمنشآت الاصطناعية المقامة في البحر والمركبات الهوائية :
- الأنشطة البرية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو السياحي أو غيرها :
- التجمعات السكنية.

غير أنه تستثنى من المنع المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه :

- المقدوفات المتأتية من سفينة قصد تأمين سلامتها أو سلامة سفينة أخرى أو سلامة طاقمها أو ركابها أو لإنقاذ أرواح بشرية في البحر شريطة أن تكون هذه المقدوفات الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر :

المادة 32

تخول ارتفاقات المرور والولوج إلى شط البحر المشار إليها في المادتين 30 و31 أعلاه المحدثة في الممتلكات الخاصة الحق في التعويض إذا نتج عنها إلحاق ضرر بحقوق مكتسبة أو تغير في الحالة السابقة للأماكن ترتب عنه ضرر مباشر ومادي وفعلي للملك.

يجب، تحت طائلة سقوط الحق في التعويض، أن يوجه طلب التعويض إلى الإدارة المختصة في أجل سنة يحتسب ابتداء من تاريخ حصول الضرر.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة بالشواطئ

المادة 33

يمنع سير المركبات وتوقفها على الشواطئ وعلى الشرائط الكثبانية الساحلية وعلى طول شط البحر.

لا يطبق هذا المنع على مركبات الإسعاف والشرطة والدرك الملكي والقوات المساعدة والقوات المسلحة الملكية وكل مركبة خاصة بالمراقبة مرخص لها من قبل الإدارات المعنية وكذا تلك المستعملة لأغراض الأنشطة التي تتطلب القرب المباشر من الماء والمرخص لها قانوناً لهذا الغرض وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجب على مستعملي المركبات المذكورة التقيد بقواعد السير والتوقف المطبقة بالمناطق المعنية واحترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 34

يجب ألا يمس استغلال شاطئ ما، الممنوح طبقاً للتشريع المتعلق باحتلال الملك العام المؤقت، بحرية ولوج العموم إلى شط البحر والمرور على امتداده.

المادة 35

تخضع جودة مياه الاستحمام لمراقبة دورية ومنتظمة. وتقوم الإدارة المختصة بتصنيف الشواطئ حسب جودة مياه الاستحمام بناء على مواصفات ومعايير تحدد بنص تنظيمي.

يتم إخبار العموم بتصنيف الشواطئ ونتائج تحاليل مياه الاستحمام بأي وسيلة من وسائل الاتصال وتكون موضوع إعلان يتم تعليقه في الشواطئ المعنية.

يجب على رؤساء الجماعات اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاستحمام في المياه التي لا تستجيب للمواصفات والمعايير المطلوبة.

يجب على المستفيد أن يقدم الترخيص والسجل وكذا كل معلومة ضرورية كما طلب منه ذلك شخص من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 42

لا يمكن منح أي ترخيص بحسب مقدوف سائل في الحالات التالية:

1- عندما يتجاوز المقدوف الحدود القصوى الخاصة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه :

2- عندما يتم صب المقدوف في :

- المناطق التي تستلزم تدابير خاصة قصد الحماية أو المحافظة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه :

- مياه الاستحمام :

- المياه البحرية التي تقام فيها أنشطة تربية الأحياء أو أصناف النباتات أو الحيوانات التي تكون موضوع تدابير خاصة للحماية أو للمحافظة :

- المناطق محمية المنشأة طبقاً للقانون 22.07 المتعلقة بالمناطق المحمية :

- مواطن أصناف النبيت والوحish المهددة بالانقراض :

- المياه البحرية المخصصة لانتاج الماء الصالح للشرب.

المادة 43

يمكن للإدارة المختصة أن تفرض على مالكي أو مستغلي المؤسسات والمنشآت التي تمارس أنشطة ذات طابع صناعي أو صناعات غذائية أو تجارية أو سياحية أو تربية الماشية المكثفة أو غيره وضع نظام دام لمعالجة المقدوفات مطابق للمواصفات المحددة بنص تنظيمي.

الباب السابع

تشجيع سياسة البحث العلمي والابتكار حول الساحل

المادة 44

تشجع الإدارة البحث العلمي والابتكار حول الساحل لا سيما عبر:

- دعم برامج البحث العلمي والابتكار بهدف تعميق المعرف حول دينامية الأوساط الساحلية و حول التدبير المندمج للمناطق الساحلية;

- إنجاز دراسات وأبحاث في مجال حماية ورصد الساحل والتأقلم مع المخاطر المرتبطة بالتغييرات المناخية والتدبير المستدام للساحل.

- المقدوفات المتأتية من سفينة بسبب عطب لحق بها أو بتجهيزاتها، شريطة أن تكون جميع التدابير المأولة قد اتخذت بمجرد اكتشاف العطب بغية تفادي العوائق الناتجة عنه أو تقليلها أو الحد منها :

- المواد المقدوفة بغير التقليل أو مكافحة تلوث الساحل بطلب من الإدارة وتحت إشرافها، وفق شروط تحدها بنود دفتر تحملات.

المادة 39

تحدد بنص تنظيمي :

- كيفية إعداد ملف طلب الترخيص بحسب المقدوفات السائلة المشار إليها في المادة 37 أعلاه وإيداعه :

- كيفية منح الترخيص المذكور.

المادة 40

يمكن منح الترخيص لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس شروط وكيفيات منحه.

يبين الترخيص، على الخصوص، هوية المستفيد وطبيعة المقدوفات المرخص بها ومكوناتها وحجمها ومكانها ووبرتها والشروط والطرق الواجب استعمالها من لدن المستفيد وكذا التدابير التي يجب عليه اتخاذها من أجل الوقاية من الأضرار التي تخلفها المقدوفات المذكورة أو الحد منها أو تقليلها.

يكون الترخيص إسمياً ولا يمكن تفوته أو نقله بأي صفة كانت. ويسحب من قبل السلطة التي منحته في الحالات التالية:

- إذا لم يتم احترام أحد الالتزامات المحددة في الترخيص :

- إذا أظهرت معطيات علمية أو تقنية جديدة، بعد منح الترخيص، أن المياه الساحلية أو أصناف النباتات أو الحيوانات المتواحشة أو البيئة الساحلية بصفة عامة أو المناطق التي تلقى فيها المقدوفات مهددة :

- إذا نتجت عن المقدوفات آثار سلبية على النظام البيئي للساحل أكثر خطورة من تلك التي كانت متوقعة عند منح الترخيص، أو تشكل خطراً على حياة أو صحة الإنسان.

المادة 41

يجب على كل مستفيد من الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه أن يضمون في سجل يمسكه لهذا الغرض جميع المعلومات المتعلقة بالمقدوفات المنجزة في إطار هذا الترخيص. يحدد نموذج هذا السجل بنص تنظيمي.

<p>تحدد كيفيات تحرير المحاضر وأخذ العينات بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 48</p> <p>يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 46 أعلاه، تسخير القوة العمومية عند الضرورة.</p> <p>المادة 49</p> <p>يرسل، عند الاقتضاء، أصل محضر المخالفة وأصل المحاضر الملحق به، عند الاقتضاء، المحررة طبقاً لمقتضيات المادة 47 أعلاه إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ تحريرها.</p> <p>توجه نسخة من المحاضر المذكورة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة داخل نفس الأجل.</p> <p>الباب التاسع</p> <p>المخالفات والعقوبات</p> <p>المادة 50</p> <p>مع مراعاة تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في النصوص التشريعية الأخرى الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين عشرين ألف (20.000) وخمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من :</p> <p>1- شيد بناية أو منشأة أو رخص بتشييدها في المنطقة التي منع فيها البناء، خرقاً لمقتضيات المادة 15 من هذا القانون. ويؤمر بهدم البناء أو المنشأة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة مرتكب المخالفة :</p> <p>2- استغل الرمال أو أي مواد أخرى من الشواطئ أو من الشرانط الكتابية أو من الجزء البحري للساحل خرقاً لمقتضيات المادة 24 من هذا القانون :</p> <p>3- ألحق ضرراً بالحالة الطبيعية لسطح البحر خرقاً لمقتضيات المادة 13 أعلاه :</p> <p>4- لم يحترم التدابير المتخذة تطبيقاً للمادتين 27 و 28 أعلاه :</p> <p>5- قام بقذف في الساحل خرقاً لمقتضيات المادة 37 أعلاه أو تسبب في تلوث الساحل بالنظر لعدم التقييد ببنود الترخيص المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 45</p> <p>تساهم المؤسسات العمومية والمعاهد والهيئات المختصة بالبحث العلمي والتكنولوجي والتكوين المعنية في تنفيذ برامج البحث والإبتكار حول الساحل وتتقاسم فيما بينها ومع الإدارة المعلومات المتوفرة لديها.</p> <p>الباب الثامن</p> <p>البحث عن المخالفات ومعاييرها</p> <p>المادة 46</p> <p>يكلف بالبحث والتحري عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاييرها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المخلفون طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة أو الجمادات الترابية.</p> <p>المادة 47</p> <p>دون الإخلال بمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه تحرير محضر المخالفة فوراً وكذا محضر الاستماع للمخالف.</p> <p>يجب أن يكون محضر المخالفة مؤرخاً وموقاعاً من طرف الشخص الذي حرره مع بيان صفتة.</p> <p>في حالة حجز مركبات أو آليات أو أدوات استعملت في ارتكاب المخالفة أو في حالة حجز أشياء ناتجة عن المخالفة أو في حالة أخذ عينات، وجب، على الفور، تحرير محضر الحجز يلحق بمحضر المخالفة.</p> <p>يجب أن يحدد كل محضر حجز أو أخذ العينات أو محضر استماع للمخالف هوية الشخص الذي حرره وهوية مرتكب المخالفة وموضع الحجز أو العينات المأخوذة وأن يتضمن، على الخصوص، مكان الحجز أو أخذ العينات وكذا تدابير المحافظة المتخذة.</p> <p>يعتد بالمحاضر إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووكانع.</p> <p>تحرر المحاضر في أصل واحد وعدد كافٍ من النسخ، تسلم نسخة واحدة منها في حين إلى المخالف.</p>
--	---

4 - استعمل مركبة مائية أو آلة ترفيه مائية خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض أو لم يحترم قواعد استعمالها وسيرها خرقاً لمقتضيات المادة 36 أعلاه.

المادة 53

تضاعف العقوبات في حالة العود. ويعتبر في حالة عود كل من سبق أن صدر في حقه حكم حائز على قوة الشيء المضي به، ارتكب مخالفات جديدة منصوص عليها في هذا الباب.

الباب العاشر

مقتضيات ختامية

المادة 54

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه، تظل التراخيص والامتيازات المسلمة طبقاً لمقتضيات التشريع الجاري به العمل، وكذا الاتفاقيات والعقود التي تشكل موضوع التزام من قبل الدولة سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

علاوة على ذلك، تظل وثائق التعمير وإعداد التراب، بالنسبة للمناطق الساحلية، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين تعويضها.

المادة 55

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، لا يمكن التراخيص، داخل المنطقة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، بتوسيع البناء والمنشآت الموجودة أو إدخال تغيير جوهري عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باستثناء أشغال صيانة البناء والمنشآت المذكورة وترميمها.

المادة 56

يجب على الأشخاص الذين يقومون بصب مقدورفات سائلة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الامتثال لمقتضياته داخل آجال انتقالية تحدد بنص تنظيمي.

المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في النصوص التشريعية الأخرى الجاري بها العمل، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين خمسة آلاف (5.000) ومائة ألف (100.000) درهم كل من:

1 - أنجز طريقاً مبلطة أو رخص بإنجازها على الكثبان الساحلية والشرانط الكثانية الساحلية أو على الأجزاء العليا للشاطئ، خرقاً لمقتضيات المادة 20 أعلاه:

2 - أنجز فضاءات مخصصة للمخيمات ومركبات التخييم أو استقبال المركبات أو رخص بإنجازها خرقاً لمقتضيات المادة 20 أعلاه ويفترى بازالة الأشغال المنجزة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف:

3 - امتنع أو عرقل إحداث ارتفاع المرور ومسالك الولوج المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 30 و31 أعلاه:

4 - لا يتوفّر على السجل المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه أو لا يمسكه وفق الشروط التنظيمية أو يمتنع عن تقديمها عند طلبه من قبل أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 52

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في النصوص التشريعية الأخرى الجاري بها العمل، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين ألف ومامتي (1.200) وعشرة آلاف (10.000) درهم كل من:

1 - خيم أو أوقف مركبة مرتبطة بهذا النشاط خارج الفضاءات المخصصة لهذا الغرض، خرقاً لمقتضيات المادة 21 من هذا القانون:

2 - عرقل حرية ولوج العموم إلى شط البحر والمرور على امتداده خرقاً لمقتضيات المادة 29 أعلاه:

3 - قاد مركبة أو أوقفها على الشريط الكثاني وعلى الشواطئ وعلى طول شط البحر خرقاً لمقتضيات المادة 33 أعلاه: